الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/596
5 December 1996

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البندان ٨٩ و ١٩ من جدول الأعمال

أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد الوليد دودش (تونس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون:

"أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية".

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١، من جدول الأعمال، على أساس أن ينظر في المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها هذه البنود كل على حدة.

111296 101296 96-35149

٣ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الرابعة، دون اعتراض، ووفقا للممارسة المعمول بها، أن تنظر بالاقتران مع البند ٨٩ من جدول الأعمال، في الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها[١].

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٨٩ في جلساتها ٢ إلى ٥ و ٨ و ١٨، المعقودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر A/C.4/51/SR.2 to 5 و 8 و 18). وجرت المناقشة العامة بشأن البنود المشار إليها أعلاه، ومن بينها هذا البند، في الجلسات ٢ إلى ٥، و ٨ المعقودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا لما قامت به اللجنة الخاصة من الأنشطة ذات الصلة خلال عام ١٩٩٦، ووجه الانتباه إلى الفصل الخامس من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ٨٩[١]، فضلا عن ورقات العمل ذات الصلة باللجنة الخاصة (A/AC.109/2041 و Corr.1، 2045، 2052، 2053 و 2054 و Add.1). وقدم المقرر أيضا وصفا لنظر اللجنة الخاصة، وفقا للفقرة ٨ من مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، ووجه الانتباه إلى الفصل السادس من تقرير اللجنة[١].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع قرار عن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

٦ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل ممثل أيرلندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، تعديلات (A/C.4/51/L.2) على مشروع القرار المتعلق بالمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، الوارد في الوثيقة A/51/23 (Part III)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢. وبمقتضى هذه التعديلات يجري ما يلي:

---

(١) انظر A/51/23 (Part III). الذي سوف يدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

(أ) يستعاض عن العنوان بالتالي:

"الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح الشعوب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، تحذف عبارة "الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار"؛

(ج) تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة؛

(د) في الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف عبارة "المستعمرة و"؛

(هـ) يستعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة بالفقرة التالية:

"وإذ يساورها القلق إزاء أية أنشطة تستهدف استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم"؛

(و) في الفقرة ١ من المنطوق يستعاض عن عبارة:

"تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال"

بعبارة:

"تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"؛

(ز) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي:

"تعيد تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية"؛

(ح) في الفقرة ٤ من المنطوق:

'١' يستعاض عن عبارة "تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال" بعبارة "تؤكد من جديد قلقها إزاء أية أنشطة تستهدف استغلال"؛

'٢' تحذف عبارة "المستعمرة و"؛

'٣' يستعاض عن عبارة "مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال" بعبارة "وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد"؛

(ط) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بما يلي:

"تؤكد ضرورة تفادي القيام بأية أنشطة اقتصادية أو غيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا معاكسا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(ي) في الفقرة ٦ من المنطوق:

'١' تحذف عبارة "المستعمرة و"؛

'٢' تحذف عبارة "ومنع أي استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم"؛

(ك) في الفقرة ٧ من المنطوق:

'١' تحذف عبارة "المستعمرة و"؛

'٢' يستعاض عن عبارة "قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال" بكلمة "استغلال"؛

(ل) في الفقرة ٨ من المنطوق، تحذف عبارة "المستعمرة و"؛

(م) في الفقرة ٩ من المنطوق، تحذف عبارة "المستعمرة و"؛

(ن) في الفقرة ١١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ الإعلان" بعبارة " بضرورة تفادي الاستغلال الضار للموارد الطبيعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(س) في الفقرة ١٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "من أجل تنفيذ الإعلان" بعبارة "من أجل تعزيز الرفاهية الاقتصادية لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(ع) في الفقرة ١٣ من المنطوق، تحذف عبارة "من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة"؛

٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة (بصفته الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، ببيان فيما يتصل بالتعديلات (انظر A/C.4/51/SR.18) وقدم تعديلا شفويا آخر للفقرة ١ من المنطوق تنقح بمقتضاه عبارة "وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه" ليصبح نصها كما يلي "فضلا عن حقها في التمتع بمواردهم الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه".

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا أدلى ممثلو أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين فيما يتصل بالتعديلات (انظر A/C.4/51/SR.18).

٩ - وفي الجلسة ذاتها اتخذت اللجنة الرابعة الإجراء التالي بشأن التعديلات (A/C.4/50/L.2) المدخلة على مشروع القرار المتعلق بالمصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح ((A/51/23 (Part III، الفصل الخامس، الفقرة ١٢):

(أ) رفضت اللجنة التعديل المتعلق بتغيير العنوان، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٩، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

(٢) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كوستاريكا وكوبا والصين وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، هايتي.

(ب) رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الثالثة من الديباجة، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٤٦، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس،

جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بروني دار السلام، بنن، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هايتي.

(ج) رفضت اللجنة التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة الخامسة من الديباجة، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٤٦، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت[٢]، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، هايتي.

(د) رفضت اللجنة التعديل على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٧ مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مدغشقر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، مصر، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(هـ) رفضت اللجنة التعديل المتمثل في تغيير الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٧ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(و) اعتمدت اللجنة دون تصويت التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المنطوق بصيغته المعدلة شفويا.

(ز) رفضت اللجنة التعديل المتمثل في تغيير الفقرة ٣ من المنطوق، بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٥ مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: إسرائيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ح) الفقرة ٤ من المنطوق

'١' رفضت اللجنة التعديل الأول للفقرة ٤ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٤٦ مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي،

الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: إسرائيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

'٢' رفضت اللجنة التعديل الثاني للفقرة ٤ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٧ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

'٣' رفضت اللجنة التعديل الثالث للفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٥ مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت[٢] وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: إسرائيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ط) رفضت اللجنة التعديل القاضي بتغيير الفقرة ٥ من المنطوق، بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢] وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(ي) الفقرة ٦ من المنطوق:

'١' رفضت اللجنة التعديل الأول للفقرة ٦ بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

'٢' رفضت اللجنة التعديل الثاني للفقرة ٦ بتصويت مسجل بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا.

(ك) الفقرة ٧ من المنطوق:

'١' رفضت اللجنة التعديل الأول للفقرة ٧ بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

'٢' رفضت اللجنة التعديل الثاني للفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٥ مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، اريتريا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا.

(ل) رفضت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، اريتريا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا،

زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(م) رفضت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، اريتريا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(ن) رفضت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٤٥ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اريتريا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(س) رفضت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ١٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٤٦ مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، اريتريا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، مصر، المكسيك، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا.

(ع) رفضت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ١٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٤٦، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، اريتريا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا،

زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

الممتنعون: بروني دار السلام، بوتسوانا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة).

١٠ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/23 (Part III)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢ في مجمله، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٤٤، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٢)[٢]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، اريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

باء - مشروع مقرر عن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١١ - في الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/51/23 (Part III)، الفصل السادس، الفقرة ١١ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٤٦، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٤]،

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

---

(٣) انظر A/51/23 (Part III)، الفصل الخامس.

(٤) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والظروف الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك شدة ضعف الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي يمكن، متى تم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، أن يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم وكذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي المضطلع به بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتهم للاسهام اسهاما عمليا في تنمية الأقاليم تنمية اقتصادية - اجتماعية؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدّم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق تلك الشعوب ومصالح إنما تخرق الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة المتمثلة في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي استغلالا ضارا ونهبها، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم ولازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق، غير قابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق ملكية شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعزز في كل إقليم تطبيق نظام أجور عادل يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يواصل، بجميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعوق تنفيذالإعلان.

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم من أجل تنفيذ الإعلان؛

١٣ - تقرر أن تتابع رصد الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم اقتصاداتها وتنويعها لصالح السكان الأصليين ونحو تعزيز سلامة تلك الأقاليم اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

* * *

١٣ - وتوصي اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد بتقرير 'اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعت تحت إدارتها"[٥]، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد

(٥) انظر A/51/23 (Part III)، الفصل السادس.

بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الاعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة أن تنهي مثل هذه الأنشطة وتزيل مثل هذه القواعد العسكرية، امتثالا لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد عدم جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لاقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.